

الدر المختار

البيع) لأن حق القبض له .

عيني وغيره) وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين) كالدرهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى .

بزازية